

تاج العروس من جواهر القاموس

وَذُو قَيْتَابٍ كَسَحَابٍ وَكِتَابٍ : الْحَقْلُ بِالْفَتْحِ فَالسُّكُونُ بَنْ مَالِكِ ابْنِ
رَيْدٍ بَنْ سَهْلٍ أَخُو السَّمْعِ بَنْ مَالِكِ رَهْطِ أَبِي رُحْمٍ أَحْزَابِ ابْنِ أَسِيدٍ
مِنْ مُلُوكِ حَمِيرٍ ، الْقَتَبُ كَالْكَتِفِ : الضَّيْقُ الْخُلُقُ السَّرِيعُ الْغَضَبُ ،
الْقَتَبُ بِمَعْنَى إِكَافِ الْبَعِيرِ قَدْ يُؤَنَّثُ وَالتَّذْكَيرُ أَعْمٌ ؛ وَلِذَلِكَ أَنْتَوُا
التَّمْغِيرَ فَقَالُوا : قُتَيْبِيَّةٌ وَهِيَ تَمْغِيرُ الْقَتَيْبَةِ بِالْكَسْرِ وَالْهَاءِ قَالَ ابْنُ
سِيدِهِ . وَفِي التَّهْذِيبِ : ذَهَبَ اللَّيْثُ إِلَى أَنَّ قُتَيْبِيَّةَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْقَتَبِ وَقُرِئَتْ
فِي فُتُوحِ خُرَاسَانَ أَنَّ قُتَيْبِيَّةَ بَنْ مُسْلِمٍ لَمَّا أُوقِعَ بِأَهْلِ خُوارِزْمٍ
وَأَحْاطَ بِهِمْ أَتَاهُ رَسُولُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنْ اسْمِهِ فَقَالَ قُتَيْبِيَّةٌ : فَقَالَ لَهُ : لَسْتَ تَفْتَحُهَا
إِنْ سَمَّا يَفْتَحُهَا رَجُلٌ اسْمُهُ إِكَافُ فَقَالَ قُتَيْبِيَّةٌ : فَلَا يَفْتَحُهَا غَيْرِي وَاسْمِي
إِكَافُ . قَالَ : وَهَذَا يُوَافِقُ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : قَتَبُ الْبَعِيرِ
: مُذَكَّرٌ لَا يُؤَنَّثُ وَيُقَالُ لَهُ الْقَتَبُ وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْسَّانِيَةِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ :
وَبِهَذَا سَمَّوْا رَجَالَهُمْ . وَقُتَيْبِيَّةٌ : بَطْنٌ مِنْ بَاهِلَةَ وَهُوَ قُتَيْبِيَّةُ ابْنِ مَعْنٍ
بَنْ مَالِكٍ وَالنَّسَبُ إِلَيْهِ قُتَيْبِيٌّ كَجُهَنِيٍّ مِنْهُمْ قُتَيْبِيَّةُ بَنْ مُسْلِمٍ
وَسُلَيْمَانَ بَنْ رَبِيعَةَ وَغَيْرُهُمَا . وَقَتَيْبَانُ بِالْكَسْرِ : بَطْنٌ مِنْ رُعَيْنٍ
مِنْ حَمِيرٍ كَذَا فِي كُتُبِ الْأَنْسَابِ وَهُوَ قَوْلُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَيَرْدُّهُ قَوْلُ ابْنِ
الْحُبَابِ ؛ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي قَبَائِلِ حَمِيرٍ قَتَيْبَانَ بَنِي رَدْمَانَ بَنْ وَائِلِ بَنْ
الْغَوْثِ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ فِي رُعَيْنٍ قَتَيْبَانَ آخَرَ . وَالَّذِي قَالَهُ الْهَمْدَانِيُّ :
إِنَّ السَّادِيَّ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحُبَابِ إِنَّمَا هُوَ قُتَيْبَانُ بِالْمُثَنَّةِ التَّحْتِيَّةِ
كَعُثْمَانَ لَا بِالْمُؤَوَّجَةِ وَقَدْ تَحَامَلِ الرَّشَاطِيُّ عَلَى الدَّارِقُطْنِيِّ وَأُجِيبَ عَنْهُ
وَلَيْسَ هَذَا مُحَلَّاهُ . وَفِي الْمَرَاصِدِ أَنْزَلَهُ : عَ بَعْدَ نَ تَبَعًا لِلْبَكْرِيِّ . وَيُقَالُ :
إِنَّ الْمَوْضِعَ سُمِّيَ بِقَتَيْبَانَ الْمَذْكُورِ وَمِمَّا بَقِيَ عَلَى الْمُصَنِّفِ : قَوْلُهُمْ
لِلْمُلُجِّ : هُوَ قَتَبُ يَعَصُ بِالْغَارِبِ وَقَتَبُ مِلْحَاحٍ . وَأَقْتَبِيَّةُ الدَّيْنُ :
فَدَحَهُ . قَالَ الرَّاجِزُ :
" إِيْلَيْكَ أَشْكُو ثِقْلَ دَيْنٍ أَقْتَبِيَا .
" طَهْرِي بِأَقْتَابٍ تَرْكُنَ جُلِيَا وَمِنْ سَجَعَاتِ الْأَسَاسِ : كَأَنَّي لَهُمْ
قَتُوبَةٌ وَكَأَنَّ مُؤَنَّثَهُمْ عَلَيَّ مَكْتُوبَةٌ . وَفِي كَاهِلِ الْفَرَسِ تَقْتَيْبُ .
وَرَجُلٌ مُقْتَتَبُ الْكَاهِلِ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمَجَازِ قُب .

المَقَاتِبُ بِالْمُثَلَّثَةِ : العَطَايَا قِيلَ : لَا وَاحِدَ لَهُ وَقِيلَ : الْوَاحِدُ
مَقْتَبٌ . وَقِيلَ : هُوَ لُتْغَةٌ مُهْمَلَةٌ . أَلَمْ شَيْءٌ خُنَا وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ ابْنٌ
مَنْطُورٌ وَلَا الْجَوْهَرِيُّ وَلَا غَيْرُهُمَا .
قَحْبٌ .

الْقَحْبُ : الشَّيْخُ الْمُسِينُ وَالْعَجُوزُ قَحْبَةٌ وَهُوَ السَّذِي يَأْخُذُهُ السُّعَالُ
قَالَ أَبُو زَيْدٍ . وَقَدْ قَحَبَ كَنَصَرَ يَفْقُحُ قَحْبًا وَقُحَابًا بِالضَّمِّ أَيْ فِي
الْأَخِيرِ إِذَا سَعَلَ مِثْلُهُ قَحَبَ تَفْقُحِيًّا إِذَا سَعَلَ وَرَجُلٌ قَحْبٌ وَامْرَأَةٌ
قَحْبَةٌ : كَثِيرَةٌ السُّعَالِ مَعَ الْهَرَمِ وَقِيلَ : هُمَا الْكَثِيرَا السُّعَالِ مَعَ هَرَمٍ
أَوْ غَيْرِ هَرَمٍ . يَقَالُ : أَخَذَهُ سُعَالٌ قَحَبٌ أَيْ شَدِيدٌ . وَالْقَحْبَةُ :
الْفَاسِدَةُ الْجَوْفِ مِنْ دَاءٍ مِنَ الْقُحَابِ وَهُوَ فَسَادُ الْجَوْفِ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ :
قِيلَ لِلْبَغْيِ قَحْبَةٌ ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُؤْذِنُ طُلَّابَهَا بِقُحَابِهَا
وَهُوَ سُعَالُهَا . وَعَنْ ابْنِ سِيدِهِ : الْقَحْبَةُ : الْفَاجِرَةُ . وَأَصْلُهَا مِنَ
السُّعَالِ سُمِّيَتْ لِأَنَّهَا تَسْعَلُ أَوْ تُنْخَنِجُ أَيْ تَرْمِزُ بِهِ أَوْ هِيَ أَيْ
الْقَحْبَةُ كَلِمَةٌ مُؤَلَّدَةٌ وَبِهِ جَزَمَ الْجَوْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ فِي كِتَابِ
الصِّيْدَاءِ تَيْنٍ : صَارَ تَسْمِيَةً الْبَغْيِ الْمُكَتَسِبَةَ بِالْفُجُورِ قَحْبَةٌ حَقِيقَةٌ
وَأَنَّ الْقُحَابَ : السُّعَالُ : وَفِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ : الْعَامَّةُ تُسَمَّى الْبَغْيِ
قَحْبَةً . قَالَ شَاعِرُهُمْ :
وَقَحْبَةُ إِذَا رَأَى ... جَمَالَهَا الْعِلْقُ سَجَدُ